

القصد الجنائي

[الركن الأدبي (المعنوي) للجريمة]

بين الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الجزائي الكويتي(*)

الدكتور/ يوسف ذياب الصقر(**)
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية وكلية الدراسات العليا
جامعة الكويت

ملخص:

القصد الجنائي هو الركن الأدبي والمعنوي للجريمة، حاولت أن أبين تعريفه في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، ومدى ارتباط الفقهاء بعضهما ببعض؛ فوجدت تشابهاً كبيراً بين موضوع القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون بعدما عرفته باللغة والاصطلاح.

ذكرت بعض الألفاظ ذات الصلة، ثم العلاقة بينها وبين القصد، ثم وضحت أنواع القصد. ثم أثر الفقه الإسلامي في ترسيخ مفهوم القصد الجنائي لدى الفقه القانوني والقضائي المعاصر، وأنهيت بخاتمة وضحت فيها بعض النتائج والتوصيات.

(*) أجزيت البحث بتاريخ ٣/١٠/٢٠١١م.

(**) d_alsaqr@hotmail.com

تقديم وتمهيد:

أسس الفقه القانوني الوضعي، الجريمة في مفهومها الحديث، على ركنين رئيسيين، أولهما الركن المادي، الذي يشكله الفعل الذي تقوم به الجريمة، وثانيهما يتمثل في الركن المعنوي، والأخير وإن كان هو الركن الأصعب في إثباته، فإنه يعد القرينة القانونية والواقعية الفارقة بين عمدية الجريمة والإصرار على إتيانها، وبين نفي العزم المسبق على ارتكابها، مع ما يترتب على أي من الفرضين من آثار عقابية، لا شك في أنها تُشدد إذا ما ثبت أن ثمة عمداً أو إصراراً، كما أنها غالباً ما تُخفف إذا ما انتفى عن مرتكب الجريمة... إصراره وعمده على إيقاعها.

وإذا ما نظرنا إلى تحليل مسلك الفقه الإسلامي في تقييم وترسيخ مفهوم القصد الجنائي، فإننا نجد أن هناك الكثير من نقاط التلاقي والاتصال، التي تربط تبعياً قواعد القانون الجنائي الوضعي بمبادئ التشريع الجزائي الإسلامي، ولعل ركن القصد الجنائي - فيما يعرف إسلامياً بالركن الأدبي، ووضعياً بالركن المعنوي - يمثل الدرب والنهج الرئيسي لبحثنا هذا، وهو ما حدا بنا إلى السعي نحو إجراء الربط القانوني بين أطر القصد الجنائي وأبعاده، من المنظورين الإسلامي والوضعي، أمليين طرح هذا المعنى من خلال إعداد دراسة بحثية مقارنة ومبسطة.

وإن كان هذا هو الأساس القانوني الوضعي - في مفهومه الحديث - لركني الجريمة، فإنه يكون حرياً بنا في المقابل، أن نعقد بحثنا المقارن هذا، من أجل استبانة مفهوم القصد لغةً وفقهاً وقانوناً، واستتباعاً دراسة وتحليل موقف الفقه الإسلامي من فكرة القصد الجنائي أو الإجرامي، مروراً باستطلاع ما هو سائد في الفقه القانوني والقضائي الوضعي، من رؤى في هذا السياق، وصولاً إلى التحقق من فرضيتنا البحثية التي من مفادها الوقوف على مدى تأثر الفقه القانوني الوضعي، بما طرحه سلفه من الفقه الإسلامي، حول مفهوم القصد الجنائي ومداه وآثاره.

وفي ضوء ذلك، تجدر الإشارة إلى أن طرح هذا المنظور البحثي، يقتضي منا اتباع خطة بحثية شكلياً وموضوعياً، لنستعرض في متنها التقسيم المنهجي التالي:

- المبحث الأول: تعريف القصد لغةً وفقهاً وقانوناً.
- المبحث الثاني: القصد الجنائي في مفهوم الفقه الجزائي الإسلامي والقانون الجزائي الكويتي.
- المبحث الثالث: القصد الجنائي في ضوء أحكام القضاء الكويتي.
- المبحث الرابع: أثر الفقه الإسلامي في ترسيخ مفهوم القصد الجنائي لدى الفقه القانوني المعاصر.
- الخاتمة.

المبحث الأول تعريف القصد لغةً وفقهاً وقانوناً

الفرع الأول تعريف القصد لغةً

أصل مادة (ق ص د): يشمل الاعتزام أو التوصية أو النهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جور^(١).

والقَصْدُ هو إتيان الشيء. تقول قَصَدْتُهُ، وَقَصَدْتُ لَهُ، وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى. وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نَحَوْتُ نَحْوَهُ^(٢).

ويقال إن القَصْد هو إتيان الشيء، وبابه ضرب، تقول قَصَدَهُ وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إِلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنَى واحد. وَقَصَدَ قَصْدَهُ، أَي نَحَا نَحْوَهُ (مختار الصحاح).

وَالْقَصْدُ أَيْضاً: إِيْتِيَانُ الشَّيْءِ يُقَالُ: قَصَدْتُ لَهُ وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ. وَإِلَيْكَ قَصْدِي. وَأَقْصَدَنِي إِلَيْكَ الْأَمْرُ^(٣).

وقيل في تفسير كلمة قصد: الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تَقْصِدُ الْجُورَ تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً^(٤).

ومن مجمل ما سبق، فإنه يمكن القول إن كلمة " قصد " لغةً، تمتد لتشمل: العزم والاعتزام والنهوض والسعي نحو إتيان الشيء أو التوجه إليه بوعي تام.

(١) لسان العرب - مادة (قصد).

(٢) الصحاح في اللغة.

(٣) تاج العروس - مادة (قصد).

(٤) لسان العرب.

الفرع الثاني تعريف القصد في الفقه الإسلامي

القصد: هو العمد إلى الفعل مع الرضا بنتائجه وطلبها. كمن يتجه إلى شخص هو له عدو، ويضربه بسيفه ويقصد من الضرب قتله، ففي هذا الفعل يتوافر القصد إلى الفعل الذي هو مادة الجريمة، ويتوافر القصد الجنائي وهو طلب نتائج الضرب بالسيف.

والقصد: هو استقامة الطريق، وهكذا في المحكم والمفردات للراغب. قال الله تعالى في كتابه العزيز: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ"؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائز؛ أي ومنها طريق غير قاصد. والقصد الاغتماد والأتم تقول: قَصَدَهُ وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إِلَيْهِ بِمَعْنَى، يَقْصِدُهُ بِالْكَسْرِ وَكَذَا يَقْصِدُ لَهُ وَيَقْصِدُ إِلَيْهِ^(٥).

أما القصد المجرد إلى الفعل، فهو الإقدام على الفعل من غير قصد إلى نتائجه أو من غير رضا بنتائجه، مثال ذلك من يضرب آخر بالسيف لعباً^(٦).

الفرع الثالث مفهوم القصد قانوناً

يعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (٤١) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٥) تاج العروس.

(٦) الجريمة للإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي (ص ٢٨٦).

وعلى ذلك، فإنه يمكن وصف القصد الجنائي بأنه النية المقتترنة بإرادة ارتكاب الجريمة أو الإضرار بالغير أو بمصلحة يحميها القانون. إذاً، فالقصد هو إرادة الجاني المنصرفة إلى ارتكاب فعل مؤثم ما.

الفرع الرابع مصطلحات ذات صلة

١ - النية في اللغة:

ذهب بعض العلماء^(٧) إلى تعريف النية بمدلولها اللغوي، ومن هؤلاء: الإمام النووي - رحمه الله تعالى -؛ حيث قال: "النية هي القصد إلى الشيء، والعزيمة على فعله"^(٨). ومنهم أيضاً، الإمام القرافي - رحمه الله - الذي أوضح النية بأنها: "هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله"^(٩).

العلاقة بين النية والقصد:

يقول الدكتور عمر الأشقر^(١٠) "وتعريف النية بالقصد والعزم مذهب قوي يدل عليه أنه مدلول الكلمة في لغة العرب، فالقصد والعزم على ذلك قسمان للنية.

وقد خص إمام الحرمين العزم بالفعل المستقبل والقصد بالفعل الحاضر المتحقق"^(١١).

ويرى ابن القيم: أن النية هي القصد بعينه، إلا أن بينها وبين القصد فرقين:

(٧) مقاصد المكلفين، د. عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت (ص ٢٣).

(٨) المجموع للنووي (١/٣١٠).

(٩) النخيرة (١/١٣٤).

(١٠) مقاصد المكلفين (ص ٢٤).

(١١) نهاية الأحكام (٧).

أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعل نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده، ومن هذه الزاوية يكون القصد أعمّ من النية.

الثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه، ولهذا في حديث أبي كبشة الأنماري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي في ماله ربه، ويصل رحمه، ويعلم الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل عند الله، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، وأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، ولا يتقى فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه فذلك بشر منزلة عند الله. وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنية وهما في الوزر سواء^(١٢).

فالنية بناءً على هذا أعم من القصد^(١٣).

كما أن هناك من العلماء من يرى أن النية والقصد والعزيمة والمشية داخل تحت مسمى الإرادة^(١٤).

٢ - الإرادة:

الإرادة هي: صفة توجب للحَيِّ حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، ولا يتعلق دائماً إلا بمعدوم، وهي صفة تخصص أمراً بحصوله ووجوده.

(١٢) رواه أحمد (٤/٢٣٠ - ٢٣١) والترمذي كتاب الزهد (١٧)، وقال حديث حسن

صحيح وابن ماجه (٢/١٤١٣).

(١٣) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/١٨٩).

(١٤) مقاصد المكلفين، عمر الأشقر (٢٦)، المجموع للنووي (١/٣٦٧).

قال الراغب: في الأصل: قوة مركبة من شهوة، وحاجة، وأصل، وجُعِلت اسماً لنزوع النفس إلى الشيء، وتارةً في المنتهى، وهو الحكم فيه بأنه ينبغي فعله أولاً^(١٥).

وقد يراد بالإرادة معنى الأمر نحو: أريد منك كذا، ومعنى القصد نحو: قوله تعالى: ﴿بَجَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا﴾^(١٦).

العلاقة بين القصد والإرادة:

يقول الدكتور أحمد فتحي بهنسي: القصد في المسائل الحياتية هو اتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه، والإرادة تختلف عن الفعل؛ إذ إن القصد يتمثل في تعمد النتيجة المترتبة على الفعل، والإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك.

فالقصد - إذاً - أخص من الإرادة؛ إذ إنه يستلزم حتماً توافر الإرادة، وتوافر الإرادة شرط لازم في كل الجرائم حتى في المخالفات، فإذا كان الفاعل مسلوب الإرادة - كما لو كان قد أقدم على الفعل وهو مكره بقوة لا قبل له بدفعها - فلا عقاب عليه.

وأما القصد فلا يلزم توافره إلا في الجرائم العمدية فقط ولا شأن له بالجرائم غير المعقودة^(١٧).

وفي السياق ذاته، عرف البعض الإرادة بأنها قدرة نفسية، يستطيع بها الشخص أن يتحكم في أفعاله وسلوكه الحركي الإيجابي أو السلبي^(١٨).

(١٥) المفردات في غريب القرآن (٦٥/١)

(١٦) سورة القصص، آية (٨٣).

(١٧) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (٢٣٥)، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي - القسم العام، د. عبد الوهاب حومد (٩١).

(١٨) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (٩٠).

وقد قال ابن عابدين: النية العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما؛ أي ترجع أحد المستويين وتخصمه بوقت وحال؛ أي كيفية وحالة مخصوصة، وبه علم أن النية ليست مطلق الإرادة بل هي الإرادة الجازمة^(١٩).

٣ - الباعث:

الباعث هو: المنفعة أو العاطفة التي دفعت الفاعل إلى ارتكاب الجرم^(٢٠).

وفي العلاقة بين القصد والباعث: قال عبد القادر عودة: وقد فرقت الشريعة يوم وجودها بين القصد والباعث، أي بين قصد العصيان والدوافع التي دفعت الجاني للعصيان، ولم تجعل الشريعة للباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها، فيستوي لدى الشريعة أن يكون الباعث على الجريمة شريفاً كالقتل للنثار أو الانتقام للعرض، أو أن يكون وضيعاً كالقتل بأجر أو القتل للسرقة.

فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ولا يؤثر على تكوينها ولا عقوبتها شيئاً ما.

وإذا كان من الممكن عملاً أن لا يكون للباعث أثر على تكوين الجريمة^(٢١)، وأن لا يكون له أثر على عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فإن هذا لا يمكن عملاً في عقوبات التعازير؛ ذلك أن الباعث - أيأ كان - لن يؤثر في طبيعة الفعل المكون للجريمة، وقد ضيق الشارع سلطات القاضي في عقوبات الحدود والقصاص، بحيث لا يستطيع أن يجعل للباعث أي اعتبار، أما في

(١٩) حاشية ابن عابدين (١/٣٠٤).

(٢٠) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (١٠٣).

(٢١) لأن الباعث لا يعتبر ركناً من أركان الجريمة.

التعازير فقد ترك الشارع للقاضي الحرية في اختيار العقوبة وتقديرها ما يمكنه عملاً من أن يحل البواعث في تقدير العقوبة محل الاعتبار^(٢٢).

الباعث في القانون الكويتي:

لم يعرف القانون الكويتي الباعث^(٢٣)، ولم يعتبره في تكوين الجريمة. فالباعث مجرد دافع، والدافع الإجرامي لا يمكن التعويل عليه باعتباره أحد أركان الجريمة؛ فما يهم المشرع الجزائي والمجتمع، هو القصاص العقابي من المتهم أو المجرم بغض النظر عن دوافعه، وإن كان الباعث - في بعض الأحيان - سبباً في التخفيف من العقوبة، إلا أن الأصل الجزائي العام يتطلب التحقق من مدى توافر الركن المادي وكذا الركن المعنوي، أو ما يعرف بالقصد الجنائي.

وفي هذا السياق تنص المادة (٤١) من قانون الجزاء الكويتي (٦٠/١٦) على ما يلي: "يعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة. ولا عبءة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك"^(٢٤).

والقاعدة العامة - إذاً - هي أن الباعث لا يعد أو يعتبر، عنصراً من عناصر الجريمة، مخففاً أو مشدداً للعقوبة، إلا إذا نص القانون على ذلك.

ومن النصوص الجزائية التي اعتد فيها المشرع الكويتي بالباعث، ما نصت عليه المادة (١٥٩) من قانون الجزاء المشار إليه؛ حيث تنص على أن " كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته دفعاً للعار تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز

(٢٢) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة (٤١١)، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد بهنسي (٢٣٥).

(٢٣) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (١٠٣).

(٢٤) الفتوى والتشريع، مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء السادس، القوانين الجزائية والقوانين المكملة، الطبعة السادسة، ١٩٩٨، (ص ١٩)، م ٤١.

خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" (٢٥).

وعلى الرغم من أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعد أو يعتبر عنصراً من عناصر التجريم، فإن القاضي الجزائي، دائماً ما يضع الباعث الجزائي ضمن اعتباره خلال نظر الدعوى الجزائية أمامه، فليس من العدل أو المنطق، اعتبار من سرق ليقامر، كالذي يسرق ليدفع ويرد عن نفسه أو عائلته الجوع (٢٦).

(٢٥) مجموعة التشريعات الكويتية، الفتوى والتشريع (٥٥) - م (١٥٩).

(٢٦) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (١٠٣ - ١٠٤).

المبحث الثاني القصد الجنائي في مفهوم الفقه الإسلامي والقانون الجزائي الكويتي

من الثابت في القصد الجنائي، أنه قد يأتي عاماً، كما أنه قد يكون خاصاً، وأحياناً يكون بسيطاً أو مشدداً، وفي أحوال أخرى قد يأتي محددًا أو غير محدد، وأخيراً قد يكون مباشراً أو احتمالياً^(٢٧).

أولاً - القصد الجنائي العام:

وهو علم الفاعل يقيناً، أنه يرتكب فعلاً ممنوعاً^(٢٨).

ويكفي لتوافر القصد الجنائي العام، أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة عالماً بحرمة ما يفعل، وهو القدر اللازم في أغلب جرائم العمد^(٢٩).

ثانياً - القصد الجنائي الخاص:

ويتمثل في الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه من وراء جريمة في بعض الجرائم^(٣٠).

والقصد الجنائي الخاص، لا يوجد منفرداً وإنما يوجد دوماً مع القصد العام.

وبذلك يمكن القول: إن الباعث قد يرتبط بتكوين القصد الجنائي، وذلك حينما يكون القصد الخاص هو الباعث على ارتكاب الجريمة، فمن يقتل شخصاً

(٢٧) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (٩٣).

(٢٨) المصدر السابق.

(٢٩) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي.

(٣٠) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (٩٤).

بقصد إزالته من طريقه، فهنا يختلط ويرتبط قصده الجنائي الخاص بالبائع الذي دفعه إلى اقرار الجريمة.

ومع أنه لا عبرة بالبائع في تكوين الجريمة - كما سبق القول - فإن البائع هنا من شأنه أن يؤثر في الجريمة وجوداً وعدمياً، لا لكونه باعثاً وإنما باعتباره قصداً خاصاً^(٣١).

وقد يذكر القانون صراحةً القصد الخاص، وأحياناً أخرى قد يسكت عنه، ويترك للقضاء مهمة استخلاصه من النص^(٣٢).

ومثال ذلك ما ورد صراحةً في متن حكم المادة (٢١٧) من قانون الجزاء، التي تنص على أن "كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً"^(٣٣). فعبارة "بنية امتلاكه" يستخلص منها ماهية القصد الخاص.

وتأكيداً لذلك، تضمن حكم المادة (٢٠٦) من القانون ذاته، النص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات "كل شخص جلب أو استورد أو صنع بقصد الاتجار خمراً أو شراباً مسكراً"^(٣٤). فالقصد العام هنا يتمثل في نية صنع المسكرات أو جلبها أو استيرادها، في حين يتمثل القصد الخاص في استهداف المتاجرة بالخمر.

وعلى مستوى الفقه الإسلامي، نجده يفرق بين العمد وشبه العمد والخطأ في القتل بالقصد الخاص أو الدال عليه، وهو الآلة المستخدمة في ذلك، وكذلك

(٣١) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد بهنسي (٢٣٥)، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة (٤٢٤/١٠) بتصرف.

(٣٢) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (٩٤).

(٣٣) مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء السادس، الفتوى والتشريع (٧٧).

(٣٤) المصدر السابق (٧٢).

يشترط الفقهاء في السرقة أن يأخذ الفاعل المال بنية التملك، فإذا لم ينو التملك لا تعتبر سرقة^(٣٥).

ثالثاً - القصد المحدد وغير المحدد [المعين وغير المعين]^(٣٦):

القصد المحدد: هو أن يريد الفاعل إصابة هدف محدد، كإرادته أن يقتل زيداً من الناس أو أن يسرق مال خالد^(٣٧).

وقيل أيضاً في القصد غير المحدد: هو أن يريد الفاعل إتيان الفعل ويريد في نفس الوقت نتائجه، ولكن بصورة مجملة وعامة، غير أنه لم يرد النتيجة التي حدثت بصورة دقيقة.

ومثال ذلك، من يلقي قنبلة على حشد من الناس بنية القتل، ولكن لا يهمله من يموت منهم^(٣٨).

وجدير بالذكر أن القانون الكويتي لم يفرق في المسؤولية بين النوعين المشار إليهما^(٣٩).

أما الفقه الإسلامي^(٤٠) فإنه يستوي لديه - بصفة عامة - أن يكون القصد معيناً أو غير معين، فحكم كل من القصدين واحد من حيث مسؤولية الجاني

(٣٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٨٥/٥ - ٨٩).

(٣٦) وقد تعرض هذا التقسيم لنقد شديد من الفقهاء الغربيين، ويقررون أنه لا فائدة منه، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (٢٤٠/٤).

(٣٧) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (١٠٠)، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (٢٤٠ - ٢٣٩/٤).

(٣٨) المصادر السابقة.

(٣٩) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (١٠٠).

(٤٠) ورد في قول لبعض الفقهاء أن المقصود مقيد بقيود ثلاثة:

أ - أن يقصد الفاعل بفعله الضرر.

ب - أن يكون من قصد ضرره معيناً.

ج - أن يهلك ذلك المعين.

وتكليف فعله، إلا أن الفقه الإسلامي قد اختلف حول القاتل إذا ما قصد قتل شخص، فقتل غيره^(٤١).

رابعاً - القصد المشدد والمخفف:

القصد الجنائي المخفف هو ما نص القانون عليه بالعقوبة العادية^(٤٢).

القصد الجنائي المشدد هو ما نص القانون على تشديد العقوبة بسببه^(٤٣).

أما في الفقه الإسلامي فيرى عبد القادر عودة أنه لا يصح تشديد العقاب مقابل القصد السابق على الفعل؛ لأن معنى ذلك هو العقاب على القصد وحده مستقلاً عن الفعل، والقاعدة في الشريعة أن لا عقاب على حديث النفس وقصد الجريمة قبل ارتكابها لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم"^(٤٤).

وعلى أساس هذه القاعدة لا تفرق الشريعة في القتل والجرح بين العمد مع سبق الإصرار^(٤٥) والترصد وبين العمد الخالي من سبق الإصرار والترصد، بل تجعل العقوبة واحدة في الحالين^(٤٦).

= وعلى ذلك فإذا تخلف ركن من هذه الأركان ينعدم القصاص وتجب الدية - الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (٤/٢٤٠).

(٤١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١/٤١٤ - ٤١٥).

(٤٢) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (٩٦).

(٤٣) المصدر السابق.

(٤٤) رواه البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨).

(٤٥) عرفت المادة (١٥١) من قانون الجزاء سبق الإصرار بأنه التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف، متاح فيه للفاعل التروي في هدوء.

ويشترط فيه شرطان؛ الأول: أن يكون الفاعل قد صمم على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بوقت كاف، والثاني: أن يكون قد قضى هذا الوقت الكافي بالتفكير في هدوء بجريمته.

(٤٦) التشريع الجنائي (١/٤١٠).

ولكن هناك من يرى أن سبق الإصرار موجود في الفقه الإسلامي. ويتمثل في القتل غيلة^(٤٧)، والغيلة هي القتل لأخذ المال؛ أي سواء أكان القتل خفية، كما لو خدعه فذهب به لمحل، فقتله فيه لأخذ المال، أم كان القتل ظاهراً على وجه يتعذر معه الموت، وقد يسمى الثاني - أي القتل ظاهراً - (حرابة)^(٤٨).

وحكم هذا القتل كبقية أنواع القتل الأخرى عند الجمهور^(٤٩).

وعند المالكية^(٥٠): يعتبر حرابة.

وعلى هذا الرأي يرى بعض الفقهاء المعاصرين أنه باعتباره حرابة يكون قصداً مشدداً، وفيه تشدد العقوبة فلا يكون فيه العفو كالقصاص^(٥١).

خامساً - القصد المباشر والقصد المحتمل:

القصد المباشر: هو أن يتوقع الفاعل نتيجة فعله.

فإذا أطلق النار على شخص بنية قتله، فإنه يتوقع أن يزهق روحه^(٥٢).

والقصد المحتمل (أو غير المباشر) هو أن يحدث الفعل نتائج أخطر من النتائج التي توقعها الفاعل أو كان من واجبه أن يتوقعها^(٥٣).

مثال ذلك: رجل يضرب امرأة، دون أن يعرف أنها حامل فتجهض.

وقد عالج قانون الجزاء الكويتي (٦٠/١٦) القصد الجنائي الاحتمالي بطريقتين؛ الطريقة الأولى: إما أن يعطي حلاً مباشراً للموضوع فيطبق، فمثلاً في حالة الضرب - كالضرب على الوجه - يعاقب الفاعل بحسب ما يتكشف عنه فعله،

(٤٧) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (٢٤٦/٤).

(٤٨) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٢٧٢/٦).

(٤٩) بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، الأم (٣٣/٦)، المغني لابن قدامة (٣٤١/٩).

(٥٠) حاشية الدسوقي (٢٤٢، ٢٣٨/٤).

(٥١) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي (٢٤٦/٤).

(٥٢) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (١٠٠).

(٥٣) المصدر السابق.

ما دام أنه أراد فعل الضرب، فقد يعاقب للتعدي الخفيف (م ١٦٣)، أو الأذى المحسوس (م ١٦٠)، أو الأذى البليغ (م ١٦١) أو للعاهة المستديمة (م ١٦٢)، أو لضرب أفضى إلى الموت إذا مات (م ١٥٢)^(٥٤). والطريقة الثانية في الحالات التي لم يحلها القانون مباشرة فإنها تخضع لأحكام المادة (٤٤) من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أن "يعد الخطأ غير العمدي متوافقاً إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد^(٥٥) إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح. ويعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك"^(٥٦).

ويقول الدكتور عبد الوهاب حومد: وتطبيقاً لهذا النص لا يُسأل من يرسل السفينة أو الطائرة المعطوبتين أو يحمل سيارته أكثر مما تقوى على حمله إلا كقاتل خطأ فقط - لو سقطت الطائرة أو حدث حادث للسيارة - لأن نية القتل مفقودة لديه، والمادة (٤٤) صريحة في أن الفاعل يُسأل، حتى وإن لم يتوقع النتيجة، فإن كان - مثلاً - لا يعرف أن المرأة التي يضربها حامل، فأسقطت الجنين، إذا توقع النتيجة ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها، فحدثت على الرغم من ذلك، أو كمثل الذي يقود سيارة بسرعة في شارع يرتاده المارة، فظن أنه بمهارته يستطيع أن يتجنب إصابة أحد ولكنه أصاب شخصاً فقتله.

وقد حار فقهاء القانون، أمام سكوت القانون عن تبيان الحكم الجزائي للجرائم الوسطية التي يتعدر تكييفها كجريمة عمدية وفي السياق ذاته يكون

(٥٤) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (١٠١)، انظر مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء السادس (م ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٥٢).

(٥٥) ويقصد بالرجل المعتاد رب الأسرة المتوسط الفطنة [الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام ١٠٢].

(٥٦) مجموعة التشريعات الكويتية، الركن المعنوي (م ٤٤)، ص ٢٠.

هناك جور إن تم تكييفها على اعتبار أنها مجرد خطأ، لذا طالب الفقه القانوني، باستحداث وصف تجريمي، يمكن من خلاله معاقبة الفاعل الذي يقترب فعلاً يدور في تجريمه بين العمد والخطأ. وحيث كان على الفاعل أن يتوقع نتيجة فعله، وحتى إن توقعها، لكنه لم يحل دون حصولها، فوضعه الأخلاقي - بلا ريب - أشنع من وضع الذي يرتكب جريمته ببطش أو رعونة^(٥٧).

القصد الاحتمالي في الفقه الإسلامي:

وعلى ضوء ما ذكره الدكتور عبد الوهاب حومد، فإن الفقه الإسلامي عالج قضية الجريمة الوسط بين العمد والخطأ وهو ما سمي بشبه العمد، المنصوص عليه في السنة النبوية في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها"^(٥٨).

آراء الفقهاء في العمل بالقصد الاحتمالي:

لم يذكر فقهاء الشريعة لفظ القصد الاحتمالي إلا أن موضوعه موجود في كتبهم^(٥٩).

والمتتبع لجرائم القتل والجرح والضرب وما وصفه الدكتور عبدالوهاب حومد بأن الأمر متعلق بالقتل شبه العمد، ومن يأخذ به من الفقهاء، وإذا ركبنا موضوع القصد الاحتمالي والقتل شبه العمد ينتج لنا ثلاثة آراء للفقهاء في ذلك وهي على النحو التالي:

(٥٧) الوسيط، د. عبد الوهاب حومد (١٠١ - ١٠٢).

(٥٨) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٨٥، ١٨٦)، وأخرجه النسائي في القسامة، كم دية نية العمد (٤١/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٨٢)، والدارقطني (٣/١٠٥)، وقال الغماري والحديث صحيح، قال ابن القطان - الهداية في تخريج البداية (٤١٧/٨، ٤٢١).

(٥٩) التشريع الجنائي (١/٤٢٠).

الرأي الأول:

أن الجاني مسؤول عن كل نتائج فعله المقصود، سواء قصد هذه النتائج بالذات أم لم يقصدها، توقعها أم لم يتوقعها، وسواء كانت هذه النتائج قريبة أم يكثر حدوثها بعيدة يندر وقوعها^(٦٠).

أي أن هذا الرأي يأخذ بالقصد الاحتمالي مطلقاً في القتل وغيره.

وهو رأي الإمام مالك^(٦١)، وسبب ذلك أن الإمام مالك لا يعترف بالقتل شبه العمد أو بشبه العمد عموماً^(٦٢).

أي أنه - رحمه الله - يأخذ بالقصد العام دون النظر إلى القصد الخاص.

الرأي الثاني:

يفرق الفقهاء بين القتل وما دونه.

فقتل العمد لا يدخل فيه القصد الاحتمالي أما ما دونه فدخل فيه القصد الاحتمالي.

أي أن هذا الرأي يأخذ بالقصد العام فيما دون القتل، وهو مذهب أبي حنيفة والرأي المرجوح في مذهب أحمد^(٦٣).

الرأي الثالث:

يوافق هذا الرأي الثاني في أنه لا وجود للقصد الاحتمالي في القتل.

أما فيما دون القتل فإنهم يفرقون بين ما يقصد الجاني متعمداً وما يقع غالباً ولو لم يقصده الجاني أو يتوقعه، وبين ما لا يقع غالباً فيما يُسأل الجاني

(٦٠) التشريع الجنائي (١/٤٢٠).

(٦١) مواهب الجليل (٦/٢٤٠ - ٢٤٦ - ٢٤٩)، مغني المحتاج (٤/٤).

(٦٢) التشريع الجنائي (١/٤٢٠).

(٦٣) البحر الرائق (٨/٢٨٧)، مغني المحتاج (٤/٤)، الإنصاف للمرداوي (٩/٤٣٦)،

الشرح الكبير (٩/٤٢٨).

عنه باعتباره متعمداً، فيقيدون القصد الاحتمالي في أنه إذا قصده أو لم يقصده ويقع غالباً.

وهو مذهب الشافعية والرأي الراجح لدى الحنابلة^(٦٤).

وبعد عرض آراء الفقهاء يتضح لنا وجود نظرية القصد الاحتمالي في الفقه الإسلامي، وأنها معالجة بطريقة مختلفة عن القانون.

(٦٤) نهاية المحتاج (٢٦٧/٧)، الإقناع (١٨٦/٤)، الشرح الكبير (٤٢٨/٩).

المبحث الثالث

القصد الجنائي في ضوء أحكام القضاء الكويتي

بعد أن استعرضنا في إيجاز مفهوم القصد الجنائي من المنظورين الفقهي الإسلامي والفقهي الجزائي الوضعي، فإنه يكون من الداعم لبحثنا أن نشير في تنوع إلى مجموعة من أحكام قضاء التمييز الكويتي، التي أثرتنا عرض مثال لأحكام محكمة التمييز فيما يتعلق بالجرائم التي يكون للقصد الجنائي فيها أثر بالغ، وذلك على النحو التالي:

- القصد الجنائي في جرائم القتل:

أشارت محكمة التمييز، إلى أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية. لما كان ذلك فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قعد كلياً عن التدليل على توافر نية القتل في حق الطاعن فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يبطله ويوجب تمييزه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الحكم رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٩ - جلسة ٤/١/٢٠٠٠، مجلة القضاء والقانون السنة ٢٨، العدد ١، ص ٤٨٣).

وقد أضافت محكمة التمييز في حكم آخر لها، أنه من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المُصرين عليها، وكان الحكم قد أثبت تصميم الطاعنين على قتل المجني عليه ووجود الطاعن الثاني على مسرح الجريمة وقت ارتكابها فإنه يكون قد دلل بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة على توافر سبق الإصرار في حقهما بما يرتب تضامناً بينهما في المسؤولية باعتبارهما فاعلين أصليين يستوي أن يكون الفعل الذي قارفه كل متهم محدد بالذات أو غير

محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ومن ثم فلا يجدي الطاعن الثاني قوله بأنه لم يرتكب فعل قتل المجني عليه أو مساهمته في الجريمة، ويكون نفيه في هذا الوجه لا محل له.

(الحكم رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ - جلسة ١١/٢/١٩٩٩، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٧، العدد ٢، ص ٥٩٨)

كما أوضحت محكمة التمييز، أن نية القتل أمر داخلي متعلق بالإرادة، يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحرية في تقدير الوقائع، وإن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع، تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف، وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج.

(الحكم رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ - جلسة ٦/٢٩/١٩٩٩ - مجلة القضاء والقانون السنة ٢٧، العدد ٢، ص ٥٦٥).

– القصد الجنائي في جريمة السرقة:

وفي شأن تبيان القصد الجنائي في جرائم السرقة، قررت محكمة التمييز، أن القصد الجنائي في جريمة السرقة يتحقق بقيام العلم لدى الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاه مالكة، وإن القول بتوافر القصد الجنائي أو عدم توافره من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع، تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادامت تقيم قضاءها في ذلك على ما ينتجه.

(الحكم رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٩ - جلسة ٦/٣/٢٠٠٠، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٨، العدد ١، ص ٥٣٠).

– القصد الجنائي في جريمة التزوير:

وقد أرست محكمة التمييز، بشأن أطر تحديد القصد الجنائي في جرائم التزوير، قاعدة قضائية، مفادها أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة

التزوير يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة، في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلزوم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وهو ما وفّره الحكم المطعون فيه.

(الحكم رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٩ - جلسة ١١/٩/٢٠٠٠، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٧، العدد ٢، ص ٦١٦).

وفي السياق ذاته، قررت محكمة التمييز أن القصد الجنائي في جريمة التزوير في أوراق البنوك يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في هذه المحررات تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير وبنية استعمال هذا المحرر، فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه، وهو ما تقطع المحكمة بتوافره في حق المتهم من تعمده تغيير الحقيقة في محررات البنوك، وهو يعلم تماماً أن ذلك على غير إرادة المجني عليه أو علمه وبغير تفويض منه، وأنه قد قام بذلك بنية استعمال هذه المحررات في الحصول على حصته المالية.

(الحكم رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٨، جلسة ١١/٥/١٩٩٩، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٧، العدد ١، ص ٦١٣).

– القصد الجنائي لفاقد الشعور أو السكران:

استقرت محكمة التمييز على أن السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله لا يصح أن يُقال عنه إنه كانت لديه نية في ارتكاب جريمة ذات قصد خاص، سواء كان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره؛ فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته عن تلك الجريمة إلا أن يكون قد انتوى ارتكابها من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته، ولا يرد على ذلك بأن يؤخذ من نص المادة ٢٣ من قانون الجزاء أن السكران لا يُعفى من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرادته ما دام القانون يوجب في الجريمة التي تتطلب قصداً

خاصاً أن يكون الجاني قد انتوى ارتكابها ولا محل للتسوية بين الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصداً عاماً وتلك التي يتطلب فيها القانون قصداً جنائياً خاصاً؛ ذلك لأن الشارع لا يكتفي في ثبوت هذا القصد بالأخذ باعتبارات وافتراسات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع.

(الحكم رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٨ - جلسة ١٩٩٩/١/٥، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٧، العدد ١، ص ٤٨١).

– القصد الجنائي في جريمة الرشوة:

وفيما يتعلق بالقصد الجنائي في جريمة الرشوة، أفادت محكمة التمييز، بأن القصد الجنائي في هذه الحالة يتحقق بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي وأن الرشوة التي عرضها أو قدمها إليه مقابل اتجار الأخير بوظيفته واستغلاله إياها، وأنه لا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع - كما أثبتتها الحكم - تفيد بذاتها توافره، وإن لقااضي الموضوع إذا لم يفصح الراشي عن قصده بالقول أو الكتابة أن يستدل على توافره بجميع طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساته.

(الحكم رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦ - مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٧، العدد ٢، ص ٥٩٢).

ومن مجمل ما سبق يبين مدى الاتساق الموضوعي بين مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، الذي يعرف بأنه العمد إلى الفعل مع الرضا بنتائجه وطلبها، وبين مفهوم القصد الجنائي في الفقه القضائي الوضعي.

المبحث الرابع أثر الفقه الإسلامي في ترسيخ مفهوم القصد الجنائي لدى الفقه القانوني والقضائي المعاصر

بعد أن عرضنا لمفاهيم القصد لغَةً، ولأطر القصد الجنائي من منظور الفقه الإسلامي والفقه القانوني الجزائي الوضعي المعاصر، من خلال إلقاء الضوء على أحكام التشريع الجزائي الكويتي، بالإضافة إلى استعراض مجموعة من أحكام محكمة التمييز الكويتية التي رسخت وقررت العديد من القواعد القضائية ذات الصلة بالجرائم التي يكون للقصد الجنائي أثره الجم فيها.

وفي ضوء ما سلف تعداده واستقراؤه من موضوعات طرحناها في بحثنا هذا، فإنه يمكن لنا القول إن استكمال موضوعية هذا البحث تقتضي منا تبيان مدى الارتباط الموضوعي والشكلي بين ما انتهجه الفقه الإسلامي حول مفهوم وأطر القصد الجنائي، وبين ما تبناه الفقه والمشرع القانوني الوضعي في السياق ذاته.

لذا فإنه يحسن بنا أن نشير إلى أبرز النتائج والآثار القانونية، التي يمكن استخلاصها في ضوء ما تم سرده سلفاً، وذلك على النحو الآتي:

١ - جدير بالذكر، أن الفقه الإسلامي غالباً ما يتوسع كثيراً في تعريف مفهوم القصد الجنائي، وازعاً في اعتباره جملة أمور، من بينها معطيات النية والإرادة والعزم، في حين عمد الفقه القانوني الوضعي إلى التضييق من نطاق القصد الجنائي.

٢ - وقد كان لطرح الفقه القانوني الإسلامي، رؤاه حول ماهية القصد الجنائي، وأثره القيم في الفكر الجزائي الوضعي؛ حيث ساهم الفقه الجزائي الإسلامي في تطوير فكرة القصد الجنائي، ومن ثم تغيير ما كان يُعرف بالنظرية المادية للجريمة، التي كانت المسؤولية الجزائية فيها، تترتب بمجرد ارتكاب الجاني لجريمته مادياً، دون اعتبار لأهمية التحقق من مدى توافر القصد الجنائي لديه من عدمه.

- فالثابت أن الفقه الجزائي الإسلامي، قد جاء بمفاهيمه الجزائية ليُقنن قواعد المسؤولية الجزائية، وليؤسس متطلباتها العقابية على مدى توافر قرينة القصد أو انعدامها لدى الجاني، بغية تطبيق العقوبة المناسبة والعدالة عليه.
- ٣ - ويلاحظ أيضاً أن مفهوم العمد أو ما يعرف بالركن الأدبي في الفقه الجزائي الإسلامي، يرادفه قواعد القصد الجنائي أو الركن المعنوي في فقه القانون الجزائي الوضعي. حيث إنه يُسجل لفقهاء التشريع الجزائي الإسلامي، استباقهم الفقه الجزائي الوضعي - بقرون - في تحديد طبيعة القصد الجنائي ووصفه بصورة تفصيلية ودقيقة.
- ٤ - ويتفق الفقه الجزائي الإسلامي، مع نظيره الوضعي في أنه لا يعتد بأثر الإكراه المادي والمعنوي - أحياناً - عند تقييم مدى توافر القصد الجنائي كالقصاص، ولكنه يعتد بذلك الأثر في حالات أخرى؛ حيث أوجب الفقه الجزائي الإسلامي حكم القصاص على المكره المباشر والمكره الأمر. كما يتفق الفقه الجزائي الإسلامي مع الفقه الجزائي الوضعي حول حكم الضرورة وذلك بعدم إباحتها؛ حيث إنه لا يجوز لشخص ما الإقدام على قتل غيره لمجرد رغبته في النجاة بنفسه من هلاك أو خطر وشيك، إلا أنه قد يعتد أيضاً بالضرورة، في حالات أخرى؛ حيث يصبح الفعل مباحاً، لكن الضرورة هنا لا تسقط حق الآخرين في الضمان والتعويض.
- ٥ - ويتفق الفقه الجزائي الإسلامي أيضاً مع المشرع الكويتي، من حيث عدم الاعتداد بالباعث في أصل تكوين أركان الجريمة، إلا إذا اعتبر الباعث، قصداً خاصاً، قد يؤثر استثناءً على العقوبة في الفقه الجزائي الإسلامي فيما عدا الحدود، وفي المقابل قد يؤثر الباعث في المحاكمات الجزائية وفقاً لبعض نصوص قانون الجزاء الكويتي بحسب ما تقدم بيانه.
- ٦ - وبالنسبة لتقسيمات القصد الجنائي، فإنه يحسن بيان ما يلي:
- أ - يعرف الفقه الجزائي الإسلامي كلاً من القصد العام والقصد الخاص، ويعول كثيراً على القصد العام، خاصة مذهب الإمام مالك. أما قانون

الجزاء الكويتي، فإننا نجده يتبنى - في بعض أحكامه - مفهوم القصد العام والخاص.

ب - وفيما يتعلق بالقصد المحدد وغير المحدد، فقد ساوى الفقه الجزائي الإسلامي بين القصدين، وواكبه في ذلك القانون الكويتي الذي لم يفرق كذلك بين القصدين: المحدد وغير المحدد.

ج - وبشأن القصد المشدد والقصد المخفف في الفقه الجزائي الإسلامي، نجد أنه لا يكون محالاً للاعتبار في الحدود نظراً لخطورتها، أما في جرائم التعازير فإنه يُنظر فيها من منطلق طبيعة التعزير التي تختلف - بلا شك - عن الحدود. أما القانون الكويتي فإنه يأخذ بقاعدتي القصد المشدد والقصد المخفف، ويتجلى هذا النهج في صورتتي سبق الإصرار والترصد.

د - وعن نظرية القصد الاحتمالي في الفقه الجزائي الإسلامي، نجد أن الفقه الإسلامي قد عالج هذا الفرض الجزائي - أحياناً - من خلال تصنيف أنواع القتل، وخاصة القتل شبه العمد، وإن كان ذلك لم يجاوز الاختلاف الواقع بين الفقه الجزائي الإسلامي، حول تحديد مدى الأخذ بنظرية القصد الاحتمالي. في حين حرص القانون الجزائي الكويتي على معالجة فرضية القصد الاحتمالي وتقنينها سواء من خلال النص عليه صراحة، أو من خلال إدراج نص عام بشأنه.

الخاتمة

وبعد ما طرحه هذا البحث من معلومات وثوابت قانونية جزائية إسلامية ووضعية، قصدت من خلالها - في جهد مقل - بيان مدى التقارب بين الفقه الجزائي الإسلامي والقانون الجزائي الوضعي وخاصة القانون الكويتي؛ إذ حاولت ابتداءً تفسير مفهوم ومعنى القصد لغَةً، وكذا تفسير وتعداد مفاهيم القصد الجنائي وصوره في الفقهين الإسلامي والوضعي، مروراً باستعراض بعض من الأحكام القضائية التي أصدرتها محكمة التمييز الكويتي في هذا السياق، بالإضافة إلى تناولتي بالعرض والتفسير لمجموعة من المصطلحات والمعاني القانونية ذات صلة بشكل أو بآخر بتعبير القصد الجنائي، وأؤكد أنني كنت حريصاً جداً على تقديم مختصر وموجز لصور القصد الجنائي ونظرياته، التي من بينها القصد المحدد وغير المحدد، والقصد المشدد والمخفف للعقوبة، بالإضافة إلى القصد الاحتمالي، في محاولة متواضعة مني لتأكيد مدى سمو الفكر الجزائي الإسلامي واتساع مداركه الفقهية، بالمقارنة في ذلك مع مبادئ الفقه الجزائي الوضعي، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالتشريع الجزائي الكويتي، هادفاً إلى مد جسور التواصل بين المدرستين الفقهيتين: الجزائية الإسلامية، والجزائية الوضعية، اعتماداً وثقةً مني في سمو ودقة ما رسخه الفقه الإسلامي في الشأن الجزائي.

ولا يفوتني - بعد ما سبق - تأكيد مجموعة من النتائج التي أبانها بحثنا هذا، من بينها الآتي:

- أن الفقه الإسلامي غالباً ما يتوسع كثيراً في تعريف مفهوم القصد الجنائي، في حين يضيق الفقه القانوني الوضعي من نطاق القصد الجنائي.
- ساهم الفقه الجزائي الإسلامي في تطوير فكرة القصد الجنائي، ومن ثم تغيير ما كان يُعرف بالنظرية المادية للجريمة.
- إن الفقه الجزائي الإسلامي قد أسس المتطلبات العقابية لقواعد المسؤولية

- الجزائية، على مدى توافر قرينة القصد أو انعدامها لدى الجاني، بغية تطبيق العقوبة المناسبة والعادلة عليه.
- إن مفهوم العمد أو ما يعرف بالركن الأدبي في الفقه الجزائي الإسلامي، يرادفه قواعد القصد الجنائي أو الركن المعنوي في فقه القانون الجزائي الوضعي.
- اتفق الفقه الجزائي الإسلامي والمشرع الكويتي، من حيث عدم الاعتداد بالباعث في أصل تكوين أركان الجريمة، إلا إذا اعتبر الباعث قصداً خاصاً. والله الموفق.

قائمة بالمراجع

- ١ - الإقناع للحجاوي ، دار الفكر.
- ٢ - الإنصاف للمرداوي ، دار إحياء التراث العربي.
- ٣ - البحر الرائق لابن نجيم ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤ - التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة.
- ٥ - الجريمة للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي.
- ٦ - الذخيرة للقرافي ، دار الغرب.
- ٧ - الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي.
- ٨ - الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبه الزحيلي.
- ٩ - القوانين الجزائية والقوانين المكملة ، الفتوى والتشريع.
- ١٠ - المجموع للنووي ، دار الفكر.
- ١١ - الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، د. أحمد بهنسي.
- ١٢ - الهداية في تخريج البداية ، دار الفكر.
- ١٣ - الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي ، القسم العام ، د. عبد الوهاب حومد.
- ١٤ - بدائع الصنائع للكاساني ، دار إحياء التراث العربي.
- ١٥ - بدائع الفوائد لابن القيم ، دار الفكر.
- ١٦ - حاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي.
- ١٧ - حاشية الدسوقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٨ - سنن ابن ماجة ، دار الكتب العلمية.
- ١٩ - سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية.
- ٢٠ - سنن النسائي ، دار الكتب العلمية.
- ٢١ - صحيح البخاري - فتح الباري ، دار المعرفة.

- ٢٢- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر.
- ٢٣- مجموعة التشريعات الكويتية ، طبعة الفتوى والتشريع.
- ٢٤- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، دار البشائر الإسلامية.
- ٢٥- مسند الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية.
- ٢٦- مصنف عبد الرزاق ، المكتب الإسلامي.
- ٢٧- معاني الآثار للطحاوي ، المكتب الإسلامي.
- ٢٨- مغني المحتاج للشربيني ، دار الفكر.
- ٢٩- مقاصد المكلفين ، د. عمر الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت.
- ٣٠- مواهب الجليل للحطاب ، دار الفكر.
- ٣١- نهاية الأحكام ، دار الفكر.
- ٣٢- نهاية المحتاج للرملي ، دار الفكر.

